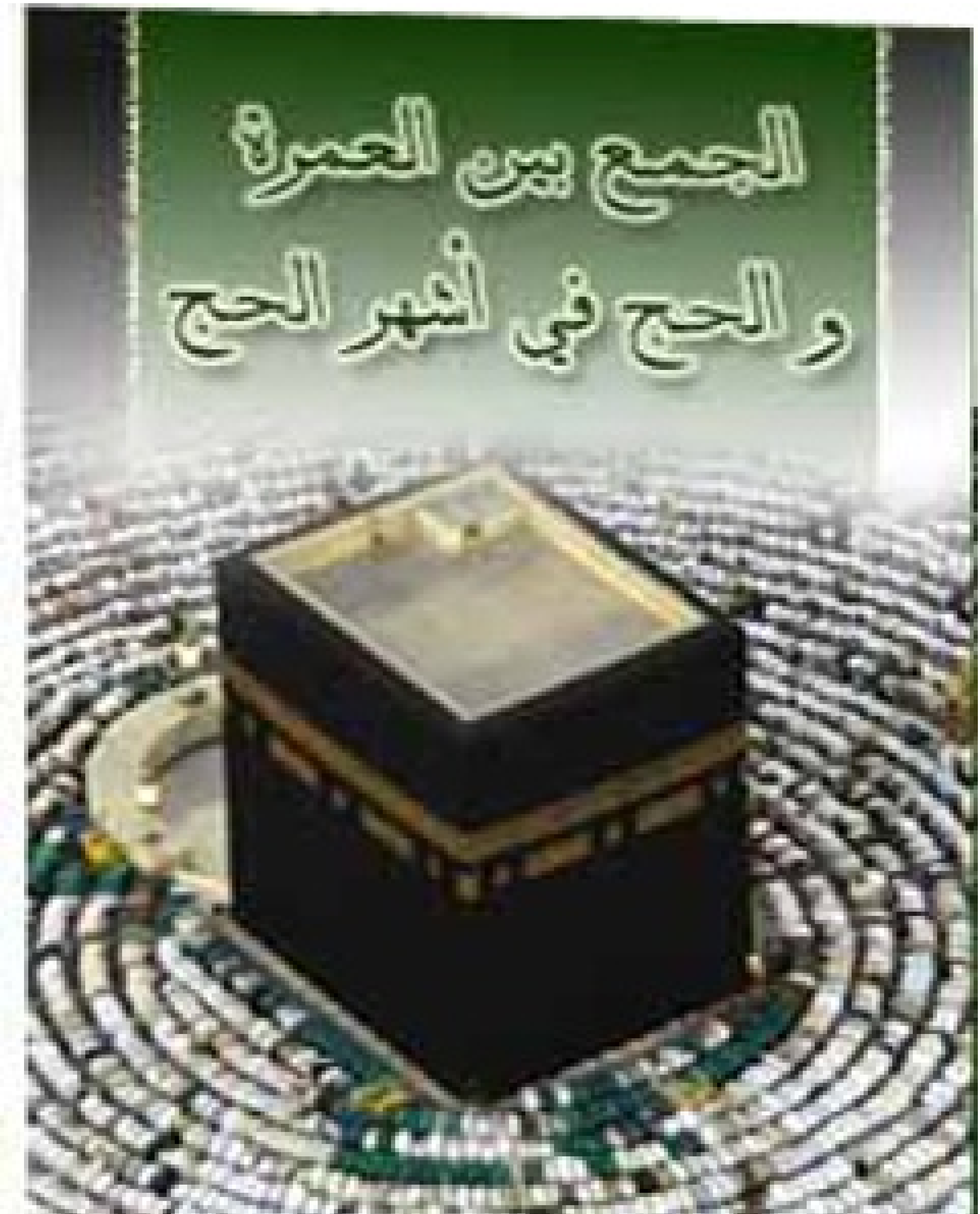

الجمع بين العمرة
و الحج في أشهر الحج

بسم الله الرحمن الرحیم

الجمع بين العمره و الحج فی اشهر الحج

کاتب:

مرتضی عسکری

نشرت فی الطباعهٔ:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الجمع بين العمره و الحج فى اشهر الحج

اشارة

نام كتاب: الجمع بين العمرة و الحج فى أشهر الحج

نويسنده: العلامة السيد مرتضى العسكرى

موضوع: اعتقادات و پاسخ به شبهات

زبان: عربى

تعداد جلد: ۱

ناشر: نشر مشعر

مكان چاپ: تهران

نوبت چاپ: ۱

ص:۱

المقدمة

ص:۲

ص:۳

ص:۴۰

«لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُو اللَّهَ وَالْیَوْمَ الآخِرَ وَذَکَرَ اللَّهَ کَثِیراً» (الأحزاب/ ۲۱) «فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَام ثَلَاثَةَ أَیَّام فِی الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کَامِلَةٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِیدَ الْعِقَابِ» (البقره: ۱۹۶)

ص:۵

الوحدة حول مائدة الكتاب والسنّة

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّهربّ العالمين، والصَّلاة على محمّد وآله الطاهرين والسلام على أصحابه البررة الميامين.

وبعد: تنازعنا معاشر المسلمين على مسائل الخلاف فى الداخل ففرّق أعداء الإسلام من الخارج كلمتنا من حيث لا نشعر وضعفنا عن الدفاع عن بلادنا وسيطر الأعداء علينا وقد قال سبحانه وتعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» (الأنفال/ ۴۶) وينبغى لنا اليوم وفى كلّ يوم أن نرجع إلى الكتاب والسنّة فى ما اختلفنا فيه ونوحّد كلمتنا حولهما كما قال تعالى: «وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (النساء/ ۵۹) وفى هذه السلسلة من البحوث نرجع إلى الكتاب والسنّة ونستنبط منها ما ينير لنا السبيل فى مسائل الخلاف فتكون بإذنه تعالى وسيلة لتوحيد كلمتنا راجين من العلماء أن يشاركونا فى هذا المجال ويبعثوا إلينا بوجهات نظرهم على عنوان:

بيروت-ص. ب ۱۲۴/ ۲۴ العسكرى

ص:۶

ص:۷

ص:۸

ص:۹

الجمع بین الحج والعمرة

قال اللَّه سبحانه: «فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَام ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کَامِلَةٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِری الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِیدَ الْعِقَابِ»

(البقرة/ ۱۹۶)

فی هذه الآیة شرّع اللَّه سبحانه التمتّع بالعمرة الی الحجّ لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام وأمن، وبیّن فی الآیة التی تلیها بقوله تعالی: «الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» أنّ الجمع بین العمرة والحجّ یجب أن یقع فی أشهر الحجّ.

وبیان ذلک أنّ الحجّ ینقسم الی ثلاثة أنواع: ۱- حج التمتع ۲- حجّ الإفراد ۳- حجّ القران.

ص:۱۰

۱– حجّ التمتع:

وهو فرض من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وصورته: أن يحرم بالعمرة الى الحجّ ويلبى بها من الميقات فى أشهر الحج: شوّال وذى القعدة وذى الحجّة ثمّ يأتى مكّة ويطوف بالبيت سبعاً ويصلّى ركعتى الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثمّ يقصّر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ويقيم بمكّة محلًّا حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراماً آخر للحجّ ثمّ يخرج الى عرفات ثمّ يفيض منها بعد غروب التاسع الى المشعر ومنها الى منى وهكذا حتى يتمّ مناسك الحجّ ويحلّ بالحلق أو التقصير من إحرامه، ويسمّى هذا الحجّ بحجّ التمتّع وعمرته بعمرة التمتّع لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» ولأنّ الحاجّ يتمتّع بالحلّ بين إحرامى العمرة والحجّ ومدّة الحلّ بين الإحرامين هى متعة الحجّ التى حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتى بها جلّ المسلمين فى هذا اليوم.

أوّلًا: فى فقه أهل البيت:

صورة الإفراد: أن يحرم للحجّ من الميقات أو منزله إن

ص:۱۱

کان دون المیقات ثمّ یمضی الی عرفات ویقف بها یوم التاسع، ثمّ یأتی بباقی مناسک الحجّ حتی یتمّها جمیعاً، ثمّ یحلّ من إحرامه وعلیه عمرة مفردة یأتی بها من أدنی الحلّ أو من أحد المواقیت وتصحّ تمام السنة ویسمّیان بالإفراد والمفردة لأنّ الحاجّ یأتی بکلّ منهما مفرداً.

وصورة حجّ القران: کالإفراد فی جمیع مناسکه ویتمیّز عنه بأنّ القارن یسوق الهدی عند إحرامه، أی: یقرن بین التلبیة والهدی فلیزمه بسیاقه، ولیس علی المفرد هدی أصلًا.

وأحدهما فرض حاضری المسجد الحرام علی سبیل التخییر «(۱)».

ثانیاً: فی فقه مدرسة الخلفاء:

القران: أن یقرن بین العمرة والحجّ أی یجمع بینهما بنیّة واحدة وتلبیة واحدة فیقول: لبّیک بحجّة وعمرة، أو یهلّ بالعمرة فی أشهر الحجّ ثمّ یردف ذلک بالحجّ قبل أن یحلّ من العمرة. ویلزم القارن من غیر حاضری المسجد الحرام هدی

۱- دلیل الناسک للسید محسن الحکیم ط الآداب، النجف سنة ۱۳۷۷ ه: ص ۳۷-/ ۴۵.

ص:۱۲

۲ و ۳- حجّ الإفراد وحجّ القران:

المتمتّع

اشارة

«(۱)».

والإفراد: أن لا يكون متمتّعاً ولا قارناً بل يهلّ بالحجّ فقط «(۲)» ويقال: أفرد الحجّ، وفى بعض الروايات جرّد «(۳)».

***

كانت تلكم أنواع الحجّ لدى المسلمين. أمّا المشركون فى الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخارى ومسلم فيصحيحيهما، وأحمد فى مسنده، والبيهقى فى سننه الكبرى وغيرهم فى غيرها، واللفظ للأوّل، عن ابن عباس أنّه أخبر عن المشركين فى الجاهلية وقال:

«كانوا يرون العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرّم صفر «(۴)» ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخصفر حلّت العمرة لمن اعتمر» «(۵)».

۱- خلاف لبعض أصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.

۲- رجعنا لما أوردناه هنا الى بداية المجتهد ۱: ۳۴۸ فصل« القول بالقارن» والى مادة« القران» من نهاية اللغة لابن الأثير.

۳- سنن البيهقى ۵: ۵ باب من احتار الإفراد

۴- هكذا ورد مراعاة للسجع.

۵- البخارى، كتاب الحج، باب التمتع والقران ۱: ۱۸۹؛ فتح البارى ۴: ۱۶۸-/ ۱۶۹ وكتاب مناقب الأنصار منه؛ وصحيح مسلم، باب جواز العمرة فى أشهر الحج، ۲: ۹۰۹ ح ۱۹۸؛ ومسند أحمد ۱: ۲۴۹ و ۲۵۲ و ۳۳۲ و ۳۳۹؛ وسنن أبى داود، كتاب المناسك، باب العمرة ۲: ۲۰۴؛ والنسائى، كتاب الحج ۵: ۱۸۱؛ وسنن البيهقى ۴: ۳۴۵؛ و؟؟؟؟ الحديث ۲۴۲۲؛ وراجع الطحاوى فى مشكل الآثار ۳: ۱۵۵؛ وشرح معانى الآثار ۱: ۳۸۱ فى مناسك الحج.

ص:۱۳

شرح الروایة: روی النووی فی شرح مسلم أنّ العلماء قالوا فی شرح الروایة الآنفة:

«ویجعلون المحرّمصفر» المراد الإخبار عن النسیء الذی کانوا یفعلونه، وکانوا یسمّون المحرّمصفراً ویحلّونه وینسئون المحرّم، أی: یؤخّرون تحریمه الی ما بعدصفر، لئلّا یتوالی بینهم ثلاثة أشهر محرّمة تضیق علیهم أمورهم من الغارة وغیرها.

و «إذا برأ الدبر» أی برأ ما کان یحصل بظهور الإبل من الحمل علیها ومشقّة السفر، فإنّه کان یبرأ بعد انصرافهم من الحجّ.

و «عفا الأثر» أی: اندرس أثر الإبل وغیره فی سیرها.

وقال ابن حجر فی تعلیل هذا الأمر: وجه تعلّق جواز الاعتمار بانسلاخصفر مع کونه لیس من أشهر الحجّ، وکذلک المحرّم أنّهم لمّا جعلوا المحرّمصفراً ولا یبر دبر إبلهم

ص:۱۴

عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية، وجعلوا أوّل أشهر الاعتمار شهر المحرّم الذى هو فى الأصلصفر، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحجّ «(۱)».

كان هذا دأب قريش وسنّتهم فى العمرة وقد خالفهم الرسول فى ذلك كالآتى بيانه:

أولًا: سنّة الرسول صلى الله عليه و آله فى العمرة

قال ابن القيم: اعتمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعد الهجرة أربع عُمَر كلّهن فى ذى القعدة، وأيّد ذلك بما رواه عن أنس وابن عباس وعائشة وفى لفظ الأخيرين: «لم يعتمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلّافى ذى القعدة» «(۲)».

قال ابن القيم: «والمقصود أنّ عمرةً كلّها كانت فى أشهر الحجّ مخالفة لهدى المشركين، فإنّهم كانوا يكرهون العمرة

۱- راجع شرح الحديث بشرح النووى على مسلم وشرح ابن حجر بفتح البارى.

۲- زاد المعاد ۱: ۲۰۹ فصل فى هديه عليه السلام فى حجّه وعمرِه. وتفصيل الروايات بصحيح البخارى ۱: ۲۱۲ باب كم اعتمر النبى؛ وبصحيح مسلم: ۹۱۶-/ ۹۱۷ ح ۲۱۷-/ ۲۲۰ باب بيان عمر النبى صلى الله عليه و آله وزمانهنّ من كتاب الحج؛ والبيهقى بسننه الكبرى ۴: ۳۵۷ باب من استحبّ الإحرام بالعمرة من الجعرانة، وفى ۵: ۱۰-/ ۱۲ منه؛ وابن كثير ۵: ۱۰۹.

ص:۱۵

فی أشهر الحجّ، ویقولون هی من أفجر الفجور. وهذا دلیل علی أنّ الاعتمار فی أشهر الحجّ أفضل منه فی رجب بلا شکّ».

وقال:

«لم یکن اللّه لیختار لنبیّه صلی الله علیه و آله فی عمرةٍ إلّاأولی الأوقات وأحقّها بها ..» «(۱)»

ثانیاً: سنّة الرسول فی حجّ التمتع

نصّت الآیتان بکلّ جلاء ووضوح علی هذا الحکم، والی هذا أشار الصحابیّ عمران بن الحصین حسب روایة البخاری فیصحیحه عنه، حیث قال:

أُنزلت آیة المتعة فی کتاب اللّه ففعلناها مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله ولم ینزل القرآن یحرّمه «(۲)» ولم ینه عنها حتی مات ... الحدیث «(۳)».

۱- زاد المعاد ۱: ۲۱۱ وراجع: ۲۳۳ منه؛ وسنن البیهقی ۴: ۳۴۵ باب العمرة فی أشهر الحج.

۲- بهذا اللفظ ورد النصّ فی البخاری، والأولی أن یقول: یحرمها لعودة الضمیر علی المتعة وهی مؤنثة لفظاً.

۳- تفسیر الآیة بصحیح البخاری ۳: ۷۱؛ وسنن البیهقی ۵: ۱۹.

ص:۱۶

ولفظ مسلم قال: نزلت آیة المتعة فی کتاب اللَّه (یعنی متعة الحجّ) وأمرنا بها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله، ثمّ لم تنزل آیة تنسخ آیة متعة الحجّ، ولم ینه عنها رسول اللَّه حتی مات ... الحدیث «(۱)».

وخلاصة ما جاء فی الروایات عن سنّة الرسول صلی الله علیه و آله فیها ما یأتی:

۱- صحیح مسلم: ۹۰۰ ح ۱۷۲ باب جواز التمتع؛ وتفسیر القرطبی ۲: ۳۳۸؛ وزاد المعاد لابن القیّم ۱: ۲۵۲؛ وطبقات ابن سعد ۲: ۲۸ ط اوربا ۴/ ق.

ص:۱۷

خلاصة الروايات فى سنّة الرسول فى عمرة التمتّع وحجّ التمتّع

مكث الرسولصلى الله عليه و آله تسع سنين بعد الهجرة لم يحجّ وأجمع الخروج الى الحجّ فى ذى القعدة سنة عشر من الهجرة وقد أسلمت جزيرة العرب ومن شاء اللَّه من أهل اليمن، فأذّن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون أن يأتمّوا برسول اللَّه ويعملوا بعمله، وسار من المدينة ومعه أزواجه وأهل بيته وعامّة المهاجرين والأنصار ومن شاء اللَّه من قبائل العرب وأفناء الناس «(۱)»، وكان معه جموع لا يحصيهم إلّا

۱- صحيح البخارى ۱: ۱۸۶ والرواية الثانية فى باب ما ذكر النبى وحض على اتفاق أهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ۴: ۱۷۷؛ وسنن أبى داود ۲: ۱۵۹ المناسك؛ وابن ماجة: ۹۹۱ ح ۲۹۷ باب التمتع بالعمرة الى الحج؛ وسنن البيهقى ۵: ۱۳؛ وفتح البارى ۴: ۱۳۵؛ وتاريخ ابن كثير ۵: ۱۱۷ و ۱۲۸ و ۱۳۶. والعقيق فى معجم البلدان: مهلّ أهل العراق ببطن ذى الحليفة من ذات عرق وفى شرح الحديث فى فتح البارى بينه وبين المدينة أربعة أميال.

ص:۱۸

خالقهم ورازقهم، ووافاهم فى الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدّ البصر.

قال جابر: ورسول اللَّه بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به.

ولمّا انتهى الى وادى العقيق قال لعمر بن الخطّاب: أتانى آت من ربّى- وفى رواية أتانى جبرئيل عليه السلام- وقال: قل: «عمرة فى حجّة فقد دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيامة» وفى عسفان، قال له سراقة: إقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم، فقال: «إنّ اللَّه تعالى قد أدخل عليكم فى حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّا من كان معه هدى »(۱).

وفى سرف بلّغ ذلك عامة أصحابه

۱- سنن أبى داود ۲: ۱۵۹ باب فى الإقران، الحديث ۱۸۰۱ من المناسك؛ والمنتقى لابن تيمية، باب ما جاء فى فسخ الحجّ الى العمرة، ح ۲۴۲۷.

وسراقة بن مالك بن جُعْشُم أبو سفيان الكنانى المدلجى. كان يسكن قديداً بالقرب من مكّة، وهو الذى تبع الرسول حين هاجر الى المدينة ليرده الى قريش فيأخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه، أسلم عام الفتح مات سنة أربع وعشرين روى عنه غير مسلم من أصحاب الصحاح تسعة عشر حديثاً. تقريب التهذيب ۱: ۲۸۴؛ وجوامع السيرة: ۲۸۳؛ وسيرة ابن هشام ۲: ۱۰۳ و ۲۵۰ و ۳۰۹.

ص:۱۹

فقال: من لم يكن معه هدى فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل.

قالت عائشة: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه «(۱)»، وكرّر التبليغ بها فی بطحاء مكّة وقال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها».

يظهر ممّا سبق أنّ النبیّ تدرّج فی تبليغهم حكم عمرة المتّع فإنّه أخبر فی العقيق عمر خاصّة بنزول الوحی عليه يأمره أن يجمع هو بنفسهصلی الله عليه و آله بين الحجّ والعمرة، وفی عسفان بلّغ سراقة أنّ اللّه أدخل عليهم فی حجّهم الذی هم فيه عمرة وأنّ من تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّامن كان معه الهدی، وفی سرف بلّغ عامّة أصحابه بالحكم فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه، ويظهر أنّ التارك لها من أصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها فی الجاهلية من

۱- صحيح البخاری ۱: ۱۸۹ باب قوله تعالی:« الحجّ أشهر معلومات»؛ وصحيح مسلم: ۸۷۵ ح ۱۲۳ و ۱۲۱ بإيجاز؛ وكذلك بسنن البيهقی ۴: ۳۵۶ باب المفرد أو القارن يريد العمرة ...؛ ومصنف ابن أبی شيبة ۴: ۱۰۲.

ص:۲۰

أفجر الفجور من أجل ذلك تدرّج الرسول فى تبليغهم حكم التمتّع بالعمرة.

حتى اذا كان بين الصفا والمروة وحان وقت الأداء نزل عليه القضاء فأمر أصحابه– وهو فى آخر طوافه على المروة– من كان منهم أهلّ بالحجّ ولم يكن معه هـدى أن يجعلها عمرة وقال: لو اسـتقبلت من أمرى ما اسـتدبرت لما سـقت الهدى ولكنّى لبّدت رأسـى وسـقت هـديى ولاـ يحـلّ منّى حرام حتى يبلغ الهـدى محلّه. فقام اليه سـراقة وقال: اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولـدوا اليوم؛ أعمرتنا لعامنا هـذا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد» مرّتين وشبّك أصابعه واحدة فى الأُخرى وقال:

«دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيامة» مرّتين.

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرّمة فى أشـهر الحجّ من أصـحابه وتعاظم ذلك عندهم وضاقت بهصدورهم، فقالوا: يا رسول اللّه! أىّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كلّه» «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحلّ كلّه فإنّ العمرة قد دخلت فى الحجّ الى يوم القيامة» وقال: «أقيموا حلالًا حتى اذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ

ص:۲۱

واجعلوا التى قـدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سـمّينا الحجّ؟! قال: «افعلوا ما آمركم به فإنّى لولا أنّى سـقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به» وقال: «أحلّوا وأصيبوا النساء» ففشت فى ذلك القالة وبلغه أنّهم يقولون لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلّاخمس أمرنا أن نحلّ الى نسائنا فنأتى الى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردّوا عليه القول، فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه اللَّه- وفى رواية قالت- أدخله اللَّه النار، قال:

«ما لى لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أُتّبع» «(۱)».

ثـمّ قـام خطيبـاً فقـال: «بلغنى أنّ أقوامـاً يقولـون كـذا وكـذا واللَّه لأنـا أبرّ وأتقى للَّهمنهـم- وفى روايـة قـال:- قـد علمتـم أنّى أتقـاكم للَّهوأصـدقكم وأبرّكم ولولا هديى لحللت» قالوا: يا رسول اللَّه أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منيّاً؟ قال: «نعم» فأحلّوا ومسّوا الطيب ووطأوا النساء وفعلوا ما يفعل الحلال،

۱- سـنن ابن ماجة: ۹۹۳ باب فسخ الحج؛ ومسـند أحمد ۴: ۲۸۶؛ ومجمع الزوائد ۳: ۲۳۳ باب فسـخ الحـج الى العمرة؛ وزاد المعاد ۱: ۲۴۷؛ والمنتقى، باب ما جاء فى فسخ الحج الى العمرة، ح ۲۴۲۸.

ص:۲۲

فلمّا كان يوم التروية أهلّوا بالحجّ «(۱)».

هكذا أطاعوا اللَّه ورسوله بكلّ صعوبة واعتمروا فى أشهر الحجّ عدا أُمّ المؤمنين عائشة التى حرمت منها لأنّها حاضت فأمرها النبىّ أن تحجّ، فلمّا طهرت وأتمّت الحجّ أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم كى لا ترجع بحجّ مفرد «(۲)»، وتوفّى الرسول واستخلف أبو بكر فأفرد الحجّ، واستخلف عمر فأفرد «(۳)»، ورأى بعرفة رجلًا مرجلًا شعره فاستفهمه فقال: قدمت متمتّعاً وإنّما أُحرمت اليوم فقال عند ذاك: لا تتمتّعوا فى هذه الأيّام فإنّى لو رخّصت فى المتعة لهم لعرسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجاً «(۴)».

۱- صحيح مسلم: ۸۸۴ باب بيان وجوه الإحرام ح ۱۴۲؛ وقريب منه لفظ زاد المعاد ۱: ۲۴۶ و ۲۴۸ فصل فى إهلاله صلى الله عليه و آله بالحج؛ وسنن البيهقى ۴: ۳۵۶ و ۵: ۴؛ ومجمع الزوائد ۳: ۲۳۳؛ صحيح مسلم: ۸۸۲ ح ۱۳۸؛ والمنتقى: ح ۲۴۰۰ و ۲۴۱۵ و ۲۴۲۶ باب إدخال الحجّ على العمرة.

۲- « سرف»، بين مكّة والمدينة وعلى أميال من مكّة. والحديث ۱۱۹ بباب« بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم: ۸۷۳؛ وفى سنن أبى داود ۲: ۱۵۴ مع اختلاف يسير؛ وكذلك فى ابن ماجة، ح ۲۹۶۳.

۳- سنن البيهقى ۵: ۵ باب من اختار الإفراد ورآه أفضل؛ وتاريخ ابن كثير ۵: ۱۲۳.

۴- زاد المعاد ۱: ۲۵۸-/ ۲۵۹ فصل فى ما جاء فى المتعة من الخلاف.

ص:۲۳

وقال: إفصلوا بين حجّكم وعمرتكم، إجعلوا الحجّ فى أشهر الحجّ واجعلوا العمرة فى غير أشهر الحجّ، أتمّ لحجّكم وعمرتكم «(۱)». واستشهد عليصحّة فتواه لمّا سأله أبو موسى ما هذا الذى أحدثت بشأن النسك وقال: إن تأخذ بكتاب اللّه فإنّ اللَّه قال: «فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للَّهِ» وإن تأخذ بسنّة نبيّناصلى الله عليه و آله فإنّه لم يحلّ حتى نحر الهدى، ذكر عمر فى هذه الأحاديث وغيرها أنّ تمامهما فى الفصل بينهما، وجعل العمرة فى غير أشهر الحج، وقال: إنّ النبى لم يحلّ حتى نحر الهدى «(۲)»، ولم

۱- صحيح مسلم: ۸۸۵ باب فى المتعة بالحجّ والعمرة ح ۱۴۵؛ ومسند الطيالسى: ۲۴۷ ح ۱۷۲۹؛ وسنن البيهقى ۵: ۲۱ و ۷: ۲۰۶ باب نكاح المتعة وفى لفظه:« هذا القرآن هذا القرآن» تحريف.

۲- صحيح مسلم: ۸۹۵-/ ۸۹۶ باب فى فسخ التحلل ح ۱۵۶ و ۱۵۵؛ والبخارى ۱: ۱۸۸-/ ۱۸۹؛ وسنن النسائى ۲: ۱۵ باب التمتع؛ وباب الحجّ بغير نيّة يقصد المحرم: ۱۸؛ ومسند أحمد ۴: ۳۹۳ و ۳۹۵ و ۴۱۰؛ وسنن البيهقى ۴: ۸۸؛ وكنز العمال ۵: ۸۶ باب التمتع من كتاب الحجّ؛ والبخارى ۱: ۲۱۴ أورد الحديث بإيجاز.

وموطأ مالك ۱: ۳۱۹ كتاب الحجّ، باب جامع ما جاء فى العمرة؛ وسنن البيهقى ۵: ۵ باب من اختار الإفراد ورآه أفضل.

تفسير السيوطى ۱: ۲۱۸ بتفسير« الحجّ أشهر معلومات» عن ابن أبى شيبة؛ وحلية الأولياء لأبى نعيم ۵: ۲۰۵؛ وشرح معانى الآثار: ۳۷۵ مناسك الحجّ.

ص:٢۴

يجرؤ أبو موسى ولا غيره أن يقول له: إنّ الرسولصرّح غير مرّة بأنّه لم يحلّ لأنّه ساق الهدى ولا يحلّ حتى ينحر وأنّ التمتّع بالعمرة فى كتاب اللَّه، عدا ما كان من أمر الإمام علىّ فإنّه قال له: «من تمتّع فقد أخذ بكتاب اللَّه وسنّة نبيّه» ولعلّ عمر اضطرّ بعد هذا الاعتراض الى أن يجابههم بالواقع ويقول فى خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما ... «(١)».

ويقول: واللَّه إنّى لأنهاكم عن المتعة وإنّها لفى كتاب اللَّه ولقد فعلتها مع رسول اللَّه «(٢)».

لعلّ الخليفةصرّح بهذه الأقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الإمام والرواية عن رسول اللَّه بما يضعف موقفه، ونرى أنّه قد كشف عن سبب نهيه فى قوله: كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رؤوسهم، وفى قوله:

إنّ أهل البيت- يعنى أهل مكّة- ليس لهم ضرع ولا زرع

١- سنن البيهقى ۵: ٢٠ و ٢١ و ۴: ٣٣٨ باب الرحل يحرم بالحج تطوّعاً؛ ومنحة المعبود ح ١۵٠٢.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٩؛ والمحلى لابن حزم ٧: ١٠٧.

ص:۲۵

وإنّما ربيهم في من يطرأ عليهم «(۱)».

وفی ما يأتی بعض النصوص المصرّحة بقول الخليفة الثانی وموقفه من عمرة التمتّع وحجّ التمتّع:

فی مسند أحمد وغيره واللفظ له عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاری قال: «تمتّعنا علی عهد النبیّ الحجّ والنساء فلمّا كان عمر نهانا عنهما فانتهينا» «(۲)».

وفی تفسير السيوطی وكنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال: «نهی عمر عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحجّ» «(۳)».

وفی بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغنی لابن قدامة والمحلّی لابن حزم واللفظ للأوّل: روی عن عمر- وفی زاد المعاد: ثبت عن عمر- أنّه قال: «متعتان

۱- فی شرح النهج لابن أبی الحديد ۱: ۶۱ و ۳: ۱۶۷-/ ۱۶۸ فی جواب الطعن الثامن.

۲- مسند أحمد ۳: ۳۶۳؛ ونظيره فی ص ۳۵۶ منه، وفی ص ۳۲۵ منه بإيجاز.

۳- تفسير السيوطی ۲: ۱۴۱؛ وكنز العمال ۸: ۲۹۳ ط الاولی؛ وراجع مشكل الآثار للطحاوی: ۳۷۵؛ وسعيد بن المسيّب قرشی مخزومی من كبار التابعين. أخرج حديثه أصحاب الصحاح، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين؛ تقريب التهذيب ۱: ۳۰۶.

ص:۲۶

كانتا على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما:

متعة الحجّ ومتعة النساء» «(۱)».

وفى رواية الجصّاص وابن حزم واللفظ للأوّل: «متعتان كانتا على عهد رسول اللَّهصلى الله عليه و آله أنا أنهى عنهما وأضرب عليها:

متعة النساء ومتعة الحج» «(۲)».

وحقّ القول فى هذه الواقعة أنّ الخليفة تأوّل وطلب الخير لقريش سكان مكّة حين نهى عن عمرة التمتّع، وأراد تمام الحجّ والعمرة حين أمر بفصل الحجّ عن العمرة وإتيان العمرة فى غير أشهر الحجّ.

وانقسم المسلمون بعد نهى الخليفة عمر الى من يعمل بسنة الرسولصلى الله عليه و آله ويأتى بعمرة التمتع وحجّ التمتع فى أشهر

۱- بداية المجتهد ۱: ۳۴۶ باب القول فى التمتع؛ وزاد المعاد لابن القيّم ۲: ۲۰۵ فصل إباحة متعة النساء ولفظة« أنا أُعاقب عليهما» تحريف؛ وشرح النهج ۳: ۱۶۷؛ والمغنى لابن قدامة ۷: ۵۲۷؛ والمحلى لابن حزم ۷: ۱۰۷؛ وتفسير القرطبى والرازى ۲: ۱۶۷ و ۳: ۱۰۲ و ۲۰۲؛ وكنز العمال ۸: ۲۹۳ و ۲۹۴؛ والبيان والتبيين للجاحظ ۲: ۲۲۳؛ وراجع الطحاوى فى كتابه شرح معانى الآثار: ۳۷۴ مناسك الحجّ، عن ابن عمر.

۲- أحكام القرآن للجصّاص ۱: ۲۷۹؛ والمحلى لابن حزم ۷: ۱۰۷ ولعلّ منشأ الاختلاف فى اللفظ أنّ الخليفة قالها مرّتين، مرّة قال: أضرب عليهما وأُخرى أُعاقب.

ص:۲۷

الحج وهم أئمة أهل البيت وأتباعهم وأبو عبد اللَّه أحمد بن حنبل وأتباعه من السلفية وغيرهم الى عصرنا الحاضر ومنهم من يعمل باجتهاد الخليفة عمر.

ومع الرفاه الذى يعيشه أهل مكة اليوم لم يبق مبرر لبعض المسلمين فى عملهم هذا باجتهاد الخليفة بل ينبغى أن يعملوا بسنّة الرسولصلى الله عليه و آله وصدق اللَّه العظيم حيث يقول:

«مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"
تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)
رقم التسجیل: ۲۳۷۳
الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.